علم اصول الفقه

٠٤-٠٢-٨٩ تعارض الحجج

٨٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التخصيص

- المقام الثانی – فی التخصیص بالمنفصل،
- و هو ما إذا کان الدال علی التخصیص فی خطاب منفصل عن خطاب العام.
- و هنا لا تفید المحاولات المتقدمة فـی التخصـیص المتصـل لإثبـات تقدیم الخاصّ علی العام ما لم تضف إلیها مصادرة جدیدة زائداً علـی المصادرات المتقدمة.
-

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۳-۱۹۴

التخصيص

- نعم، تستثنى من تلک المحاولات المحاولة الثانية التى كانت تبتنى على الرّأى القائل بأن أدوات العموم وضعت لعموم ما يراد من مدخوله، بحيث كان لا بد من تحديد المراد فى المرتبة السابقة بالإطلاق و مقدمات الحكمة،
- فإن هذه المحاولة لو ضممنا إليها الرّأى القائل بأن الإطلاق يتوقف على عدم البيان المتصل و المنفصل معاً كانت وافية لتخريج نظرية التخصيص المنفصل، و لكنه قد تقدم فى نظرية التقييد أن عدم البيان الّذى هو إحدى مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق يراد به عدم البيان المتصل بالخصوص.

التخصيص

- كما أن المحاولة الثالثة القائلة بتقديم الخاصّ المتصل لكونه أظهر و أقوى دلالة لو أريد منها التقدم فى الحجية مع انعقاد كلا الظهورين ذاتاً لجرت فى المقام أيضا. و أما لو أريد منها تقدم مقتضى الظهور الأقوى على مقتضى الظهور الأضعف فى مقام التأثير لإيجاد الظهور النهائىّ الكاشف عن المراد – كما هو المنسجم مع القاعدة المشهورة القائلة بأن المخصص المتصل يهدم أصل الظهور فى العام و المخصص المنفصل يهدم حجية – فهذه نكتة مختصة بالمخصص المتصل و لا يمكن تعميمها إلى المخصص المنفصل من دون افتراض مصادرة إضافية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۴

التخصيص

- و المصادرة الإضافية التى تحتاجها نظرية التخصيص بالمنفصل يمكن توضيحها بافتراض إحدى الحالات التالية.
- الحالة الأولى – أن يكون المخصص رغم انفصاله عن العام بحسب السماع و تعاقب الألفاظ متصلاً به بحسب عالم اقتناص المراد و فهمه من الكلام، من قبيل ما إذا أخذه السعال إلى فترة فى أثناء كلامه أو غشى عليه ثم بعد ارتفاع السعال أو الغشوة أتم كلامه و ذكر الخاصّ،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۴

التخصيص

- فإنه بحسب النظام العرفی فی المحاورة لا إشکال فی اعتبار هذا الخاصّ متصلاً بالعامّ و الفاصل الزمنی الواقع بینه و بین العام ملغی فی مقام اقتناص المراد. و لذلک لا یقتنص السامع مراد المتکلم بمجرد سماعه لذلک العام بدعوی أنه لم یوصل به مخصصاً و إنما ینتظر إلی أن یفیق لیری ما ذا یعقب علیه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۵-۱۹۴

التخصيص

- و يلحق بهذا ما لو لم يأخذه مانع قهرى و لكنه كان هناك شاهد حال أو مقال يشهد بأن له كلاماً واحداً يذكره بشكل متقطع، كالأستاذ المحاضر فى موضوع واحد خلال أيام عديدة، فإذا ثبت من حال المتكلم أو مقاله أنه سنخ شخص على خلاف النظام العام للمحاورة يتدرج فى مقام بيان تمام مراده يقطع الكلام الواحد و يذكر العام فى وقت و الخاصّ فى وقت آخر، فإنه حينئذ يكون الخاصّ المنفصل متصلاً فى كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقى و إن لم يكن متصلاً بلحاظ المدلول التصورى.

التخصيص

- و فی هذه الحالة لا نحتاج إلی مصادرة إضافية زائداً علی ما تقدم فی التخصيص المتصل إلاّ أنه باعتبار مخالفة هذا التقطيع مع الوضع العرفي و الاعتيادی فی مقام المحاورة يحتاج إلی وجود ما ينص علی أن المتكلم يخالف العرف فی الوضع الاعتيادی المذكور و أنه يلغی الفواصل الزمنية عن التأثير فی افتراض الكلام مكتملاً و صالحاً لاقتناص المراد منه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۵

التخصيص

- الحالة الثانية – أن يرد تعبد من المتكلم على إعطاء حكم الاتصال للظهورات المنفصلة و ترتيب آثاره الشرعية عليها رغم كونه غير متصل حقيقة، و هذا إنما يعقل فى حق المتكلم المشرع، و هو أيضا لا يحتاج إلى مزيد مصادرة و عناية غير ثبوت أصل هذا التعبد و التزيل.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۵

التخصيص

- الحالة الثالثة – ما إذا لم يفترض شيء مما سبق فى الحالات السابقة، و يحتاج تقديم الخاصّ على العام فى ذلک إلى افتراض مصادرة جديدة هى توسيع لنطاق المصادرة التى كنا نحتاج إليها فى بعض أقسام التخصيص المتصل،

التخصيص

- و ذلک بأن يقال: إن إعداد البيان الأخص لکی يکون مفسراً لما هو المراد من العام لا يختص بفرض الاتصال بل يجری فی فرض الانفصال أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۶

التخصيص

- و بعبارة أخرى: أن الأمر دائر بين أن يكون المتكلم قد جعل كلامه الخاصّ قرينة على مراده من العام أو بالعكس بعد أن صدر منه مخالفة الفصل بين القرينة و ذى القرينة على أى حال،

التخصيص

- و هذا و إن لم يكن بالدقة من الدوران بين الأقل و الأكثر فى المئونة و المخالفة لأن ما هو القرينة إنما هو الخاصّ المتصل و المفروض عدم الانفصال(الاتصال ظ) فسواء أريد جعل الخاصّ المنفصل قرينة على العام أو العكس فليس هنالک أكثر من مخالفة واحدة. إلاّ أنه مع ذلک كأن فى الثانى مزيد مئونة و مخالفة بحيث تكون بمثابة مخالفتين فى التكلف و العناية، فتكون منفية بأصالة عدم المخالفة الزائدة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۶

التخصيص

- أقول :
- هذا كله مبنى على أن الحكم واحد من أول الأمر و لا يتبدل بصدور الخاص و إلا فمن المحتمل عدم شيئ من هذين الاحتمالين.
- بناء على هذا المبنى الذى تختص بالشريعةالاسلامية فالشارع الاسلامى يكون بمنزلة الاستاذ المحاضر الذى تعد منفصلاته متصلا لدى العقلاء.

التخصيص

- و هذه التوسعة هى المعبر عنها في كلمات المحقق النائينى – قده – و التى أرسلها كأصل مسلم به، من أن كلما كان على فرض اتصاله قرينة هادمة للظهور كان فى فرض الانفصال قرينة هادمة للحجية.

-

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۶

التخصيص

- و هكذا يتضح: أن التخصيص بالمنفصل لا بد من تخريجه على أساس إحدى هذه الحالات و لا أثر فى المقام للبحث عن أن النصوص الشرعية من أى قسم منها و إن كان يترتب على تعيين ذلک بعض الفوارق و الآثار المرتبطة ببحث حجية الظهور من مباحث علم الأصول.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۶

الأظهَرُ و الظاهِر

- الأظهَرُ و الظاهِر
- و يعنى بهما فى المقام الدلالتان المتنافيتان اللتان تمتاز إحداهما على الأخرى بالأقوائية أو الصراحة. و هما أيضا تارة: يكونان متصلين فى كلام واحد، و أخرى: يكونان فى كلامين منفصلين. و قد ذهبوا إلى تقديم الأظهر على الظاهر فى كلا القسمين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۷